

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٠

يضاف ميناء العين السخنة إلى الجدولين رقمى (٣، ٢) الملحقين بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمطارات والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمطارات والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٩ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمطارات والرسو والمكوث المشار إليه بند جديد برقم (٧ مكرراً).

ويضاف إلى الجدول رقم (٣) الملحق بذات القانون بند جديد برقم (١١ مكرراً)، نصاهما الآتى :

«بند ٧ مكرراً(الجدول رقم ٢) وبند ١١ مكرراً(الجدول رقم ٣) :

ميناء شمال العين السخنة وحدوده من جهة البحر خط وهمى واصل من النقطة (أ) وإحداثياتها خط العرض ٣٧° ٣٧' ٣٧'' شمالي وخط الطول ٢٧° ٣٢' ٤٢'' شرقاً رالنقطة (ب) وإحداثياتها خط العرض ٢٩° ٤١' ٤١'' شمالي وخط الطول ٢٧° ٣٢' ٣٢'' شرقاً وفي اتجاه ٢٧٠° صحيح من كل نقطتين (أ)، (ب) على التوالى حتى الساحل».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك